

أحكام القرآن

@ 419 @ اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد فليس فيهن رغبة لكل أحد ولا يتعلق بهن القلب في نكاح ويجوز النظر إليهن بخلاف الشباب منهن \$ المسألة الثانية قوله (! \$) ! .
فيه قولان .
أحدهما جلبا بهن وهو قول ابن مسعود يعني به الرداء أو المقنعة التي فوق الخمار تضعه عنها إذا سترها ما بعده من الثياب .
والثاني تضع خمارها وذلك في بيتها ومن وراء سترها من ثوب أو جدار وذلك قوله غير متبرجات بزينة يعني وهي \$ المسألة الثالثة \$.
غير مظهرات لما يتطلع إليه منهن ولا متعرضات بالتزيين للنظر إليهن وإن كن ليس بمحل ذلك منهن وإنما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن ولأن يستعففن بالتستر الكامل خير من فعل المباح لهن من وضع الثياب وإفـاع أعلم \$ المسألة الرابعة \$.
من التبج أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصفها وهو المراد بقوله في الحديث الصحيح رب نساء كاسيات عاريات مائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإنما جعلن كاسيات لأن الثياب عليهن وإنما وصفهن بعاريات لأن الثوب إذا رق يكشفهن وذلك حرام \$ الآية السابعة والعشرون \$.
قوله تعالى (!!)